

القول السديد

﴿ في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ

اللهم ارنا الحق حقا واهدنا لا تباعه ، وارنا الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه

الحمد لذاته وجميل صفاته ، والشكر له على آلائه ونعمائه وعطائه
وهباته ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث بالدين ائتين ، والكتب
المبين ، سيدنا ومولانا ونبينا محمد الرسول الامين ، وعلى آله واصحابه
الهداة المهتدين .

أما بعد فهذه تعليقة موسومة (بالقول السديد . في بعض مسائل
الاجتهاد والتقليد) اذكر فيها ما حضرني من بعض مسائل الاجتهاد ،
واقتراء المقلد بامام يرى خلاف قول مقلده — بفتح الـام — إما اجتهدا
او تقليدا ، وما يتعلق بذلك ويتبدل عليه ، متصد لا تتبع في ذلك ، بل
قيدت ما سنح للاخاطر الفاتر ، في الوقت الحاضر ، من غير تهيد بمراجعة
في ذلك ، وهي نبذة يسيرة من شيء كثير . فانول وباتة الاعانة
الكلام في هذه المسائل على فصول .

{ * هذه الرسالة هي تأليف الفقيه الاصولي الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي
الحنفي ابن المقدسي البروز الملا فروخ بن عبد المحسن الرومي المودودي ، اتم تأليفه
سنة ١٠٥٢ للهجرة طفر بنسخة خطية منها صديقنا الشيخ مصطفى بن محمد سليم
الفلايني فأرسلها الينا فاستمعينا نشرها في المنار لقوائدها ولا استشهاد بها على وجود العلماء
المتصفين المبشرين الجامعين للكلمة في كل شعب اسلامي وكل عصر من عصور ضعف العلم

الفصل الأول

إِعلم أنه لم يكلف الله احدا من عباده بأن يكون حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبلية ، بل اوجب عليهم الايمان بما بعث به محمدا صلى الله عليه وسلم ، والعمل بشريعته . غير ان العمل بها متوقف على الوقوف عليها ، والوقوف له طرق ، فما كان منها مما يشترك به العوام واهل النظر كالعلم ببرضة الصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء اجمالا ، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر والمواطاة وقتل النفس ، وغير ذلك مما علم من الدين بالضرورة ، فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك . فمن كان في المصير الاول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه ، ومن كان في الاصل الاخرة ، فلوصل ذلك الى علم ضرورة من الاجماع والنوازل وسماع الآيات والسنن ، اي الأحاديث الشريفة المستفيضة المصروفة بذلك في حق من وصلت اليه .

وَأما ما لا يتوصل اليه الا بضرب من النظر والاستدلال فمن كان قادرا عليه بتوفر آلياته وجب عليه فعله ، كالاتمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين ، ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه الاتباع الى من يرشده^(١) الى ما كلف به ممن هو اهل النظر والاجتهاد والعدالة ، وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر لمجزه بقوله تبارك وتعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله عز من قائل (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم

(١) المنار : حق العبارة ان تكون « اتباع من يرشده »

لا تعلمون) وهي الأصل في اعتماد التقليد، كما أشار إليه المحقق الكمال ابن الهمام في التحرير^(١).

فصل

إذا علمت ذلك، فاعلم أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن محمد ابن حنبل رحمة الله عليهم أجمعين، كلٌّ كان من أهل الذكر الذين وجب سؤالهم لمن لم يصل إلى درجة النظر والاستدلال، فإذا عمل أحد من المقلدين في طهارته وصلاته أو شيء مما جرى به التكليف بقول واحد منهم مقلداً له فيه - لو صادف قوله، ولو لم يعلم به حين العمل فقلده فيه بعد انقضائه على ما ظهر لي في المسئلة، كما يدل عليه ما استشهد به في المسئلة بعد هذا - فقد أدى ما عليه، وليس لأحد ممن هو في درجته التقليد له. قلت: بل ولا للمجتهد الانكار عليه، كما صرح به في غير كتب عندنا من تصانيف الصدر الشهيد حسام الدين وغيره من كتب المذهب المعتبرة، كالنجيس والمؤيد لشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية كما نقلته بخطي عنها في مظانه.

إذا ثبت ذلك فليس لحنفي أو مالكي أو شافعي من المقلدين أن يتمتع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه، وليس له أن يحتج بأنني لما قلدت الشافعي وأبا حنيفة - مثلاً - فقد وجب علي الحكم بطلان ما خالف

(١) المنار: التقليد الأخذ بالرأي من غير دليل. وإنما تدل الآية على السؤال عن الدليل، وهو ما تواتر عند أهل الكتاب من كون جميع الرسل كانوا رجلاً. ومثله طلب النص دون الرأي. هذا وإن الاجتهاد يجزأ فمن لم يقدر على معرفة جميع الأحكام أو أكثرها بالنظر والاستدلال يجوز أن يقدر على ما يحتاج إليه منها كله أو بعضه، وحينئذ يتمتع عليه أن يأخذ فيه برأي غيره واجتهاده، كما ثبت في علم الأصول

اجتهاده ، لأننا نقول : انما ابيح التقليد بقدر الضرورة . وذلك يندفع
بتقليدك له في عمالك وكيفيته فقط ، وان شئت قل : في كيفية ايقاع
ما كانت به فقط . واما الحكم ببطالان مخالفه فليس ذلك اليك ، بل
للإسلام مجال في تسوية ذلك للمجتهد الذي قلده .

وَأَمَّا أَنْتَ ، ومن هو في مرتبتك من المقلدين ، فقول « كل مجتهد »
عنده على حد سواء ، اذ ليس الترجيح بالدليل من وظائفك ، والا كنت
في درجتهم ووجب عليك الاجتهاد وارتفع التقليد ، ولكن لا بد للعمل
في تصحيحه من مستند ، فانت استندت الى امامك - ونعم الامام -
وهذا الآخر استند الى امام في فعله مثل امامك أو أعلى منه ، فلا
يمكنك الحكم على عمله بالبطالان البتة ، فليست حينئذ في تخلفك عن
الاعتداء به الا عاملا بمحض التعصب ، وقد نص علماءنا وغيرهم من
اصحاب المذاهب على حرمة التعصب وتصويب الصلاة في المذهب ،
ومعنى الصلاة أي^(١) الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل ، وليس ذلك
الا للمجتهد نفسه او لمن هو من اهل النظر من اخذ بقوله

والتعصب هو الميل مع الهوى لاجل نصره المذهب ومعاملة
الامام الآخر ومتلديه بما يخطط عنهم . وقد نص في جواهر الفتاوى
وغيرها من كتب اصحابنا ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن له
تعصب على ائمتنا رحمهم الله تعالى .

(١) لفظ « أي » لاحاجة اليه . فلمله سبق قلم من النسخ أو المؤلف

فصل

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدي بعضهم ببعض ، وكذا التابعون لهم ، - وفيهم المجتهدون - ولم ينزل عن أحد من السلف رحمهم الله تعالى انه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلاة ، بل نأى يقتدي بعضهم ببعض ، وربما اعتمد بعضهم ولاية بعض ، حتى ان الشافعي رضي الله عنه لم يثب يثاب قبيص الامام أحمد بن حنبل من بئداد يستشفي به في مدة مرضه بنفسه وشرب مائه - كما رأيت مثبتا في مناب أحمد رضي الله عنه - وقد روي ذلك بالعكس^(١) وكذلك كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعامل بعضهم بعضاً ، كما يعلم ذلك من سيرهم واحوالهم

ولا يانفت الى ما قد تمسك به من لا معة عنده بان الاختلاف بينهم لم يكن بينهم بهذه الصفة التي عاها المذاهب الآن ، لانا قد قررنا ان ذلك لا يمنع ، لأن الكل كانوا في طلب الحق على حد متساو ، واجتهاد كل واحد منهم يحتمل الخفاء كغيره بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد ، وان تفاوتوا فيه .

(١) في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي أن الشافعي أرسل الى أحمد كتابا من مصر هو بئداد مع الربيع يذكر له فيه ان البي (ص) أمره ان يكتب اليه « إنك متمحن وتدعى الى القول بخلاف القرآن فلا نجيبهم فيرفع الله لك علما الى يوم القيامة » وان أحمد أعطى الربيع قبيصه بشاره ، وأن الشافعي قال للربيع لما عاد : ليس تفجرك به ولكن به وارفع الي الماء لأتبرك به . فهذا أصل الحكاية وبعض الناس يتصرفون فيها . والسند الذي ذكره السبكي لا يصح ، ولكنهم يقبلون مثله في المناقب

فَإِنْ قُلْتَ : قد نقل الإمام حافظ الدين النسفي صاحب الكنز والكافي في مصنفه عن المشايخ المتقدمين : أنا إذا سئنا عما ذهبنا إليه في الفروع نجيب بأن مذهبنا إليه صواب محتمل الخطأ ، وما ذهب إليه الغير خطأ محتمل الصواب . انتهى بمعناه ، وإن لم يكن بلفظه . وهذا يوجب امتناع المقلد من اتباع إمام يرى مخالفة قول إمامه لمكونه خطأ ، وما قلده فيه صواب عنده .

قُلْنَا : المراد من هذا تخصيص (أن) ما ذهب إليه أئمتنا هو صواب عندهم مع احتمال الخطأ ، إذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ في نفس الأمر . وأما بالنظر إلينا فهو مصيب في اجتهاده ، وهو معنى ما روي أن كل مجتهد مصيب ، فليس معناه أن الحق يتعدد .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرَادَ الْكَلَامُ^(١) أَنْ نَلْجَأَ إِلَى اجْتِهَادِ الْحُكْمِ ظَنًّا لَا قَطْعًا بِأَنْ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ خَطَأٌ . وأما نفس المجتهد المخالف فهو مصيب في العمل باجتهاد نفسه لا يخطئ في ذلك ، وإن كان محكوماً بخطأ اجتهاده عند غيره ، لأنه مأمور باجتهاد نفسه كما لا يخفى .

قال الإمام نضر الإسلام علي بن محمد البزدوي في شرح الجامع الصغير في مسألة التحري بالتبلي في الليلة المظلمة : وهذا نص من أصحابنا على أنهم لم يقولوا : كل مجتهد مصيب . خلافاً للمعتزلة ، فإن من نسب ذلك إليهم فقد أتوا عليهم . هذا لفظ نضر الإسلام رحمه الله عليه .

قُلْتُ وقد ذهب بعضهم إلى أن الحق يتمدد في المسئلة ، وهو ما أدى

(١) المنار : كانت هذه الجملة إلى الأربعة الأسطر موضوعة في الفصل السابق

قبل قوله « وأما أنت » الخ ولا معنى لها هناك ولا مرجع لضميري يكون وأراد .

اليه اجتهاد كل مجتهد فيها ، فقد جعل الله تبارك وتعالى حكم المسئلة ما أدى اليه اجتهاد كل مجتهد . ولكن لا نقول به ، بل معناه انه مصيب في اجتهاده ثم العمل به ، والحق عند الله واحد ، ولكن لما ظهر اهم بالدليل حكم من الاحكام وجب عليهم اتباع الدليل ، ومن ضرورة وجوب الاتباع التصويب ، والا فالشرع لا يأمر باتباع الخطأ . ثم من ضرورة تصويب قواهم مخطئة قول مخالفهم مع احتمال الاصابة من مخالفهم ، لان المجتهد لم يحصل له الا الظن لا القطع بذلك ، ولهذا لو حكم بشيء من القطعيات في العقائد يجزم بالاصابة ومخطئة المخالف ، كما ذكره النسفي في تلك المسئلة في المصنف ايضا .

فالحاصل ان المراد من اثنتا ومن اخذ بقولهم من اهل النظر - كشايخ المذهب الكبار المتقدمين ، كاشيخ ابي الحسن الكرخي والامام ابي جعفر الطحاوي ، والمتأخرين مثل شمس الأئمة الحلواني وتلميذه السرخسي ونحو الاسلام البزدوي وامثالهم من النظار في القرن الخامس ، والامام قاضي خان وخسرويه صاحب الهداية ، واضرابهما من اهل الانظار ذوي القدر الخطير في القرن السادس - لو سئلوا لكان جوابهم ما ذكره . ويرشد الى ذلك تعبيره بقوله « لو سئلنا » وقوله « عما ذهبنا » الى آخره . ولم يقل : لو سئل المقلد . فهذا الجواب مقدر من جانب الأئمة انفسهم فيما ذهبوا اليه ، وليس المراد ان يكلف كل مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلده فيه ، اذ ذلك تقليد فيما لا يحتاج اليه ، وهو ممنوع ، كما افدتك من قبل ان التقليد انما يسوغ بقدر الضرورة ، وهو محتاج الى العمل ، فلا بد من التقليد في كيفية حصوله ، واما اعتقاد صحة ما قلده

فيه ولا يدري^(١) بطلان كل ما عده فليس مكلفا .
فإن قلت : بل هو مكلف ، والألزم إذا التكليف مع اعتقاد
عدم صحتها .

قلت : لا يلزم ذلك إلا لو اعتقد عدم صحة ما قلده فيه ، ونحن لا نقول
به ، بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه ، وهو الأخذ بقول
مجتهد ، وأما تخطئة من اخذ بخلاف قول مقلده فما هو مكلف بها .
وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا يَسُوغُ لِحَنِي أَوْ شَافِي وَجَدَ فِي الْمَسْجِدِ أَمَامَا
عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ إِمْدَانٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ تَرْكُ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ،
نَظَرًا إِلَى عَدَمِ صَحَّةِ صَلَاتِهِ عَلَى مَقْتَضَى مَذْهَبِ أَمَامِهِ^(٢) .

فصل

يؤيد ما ذكرته ما نقله التقي الشهني في شرح المختصر والشيخ
عثمان الزيلعي وصاحب البحر الرائق وغيرهم عن الامام الجليل أبي بكر
الرازي رحمه الله من صحة الاقتداء بإمام رفع ولم يتوضأ ، وهذا يشعر
بالاكْتفاء باعتقاد الامام نفسه في صحة صلاته ، ولا عبرة حينئذ بفسادها
في اعتقاد المقتدي ، كما اشار اليه النسفي ايضا ، وهذا القول هو المقصود
روايته وان اعتمد خلافه رواية عندنا . وهو الذي اميل اليه ، وعليه

(١) المنار : كذا في الاصل وامل في الكلام حذف والمراد ظاهر . أي : وأما

اعتقاد صحة ما قلده فيه ولا يدري مادليه ، وبطلان كل ما عده فليس مما يكلفه .

{٢} تقيده بأهل السنة فيه بحث فقد أجازوا الاقتداء بالفاسق . ولو في الاعتقاد

كالبتدع ولكن مع الكراهة وهذا مما يحتاج به كونهم أهل الجماعة أي يجمعون كلمة
المسلمين ولا يفرقونها

يتمشى ما ذهبنا اليه في هذه الوريقات .

بل أزيد وأقول : والذي يقتضيه النظر — فيما ذهبنا اليه — لا ينبغي تخصيص عقيدة الامام بالاعتبار في الصحة ، بل يقول : يكفي حصول الصحة على قول مجتهد - واء في ذلك مطابقة عقيدة الامام والمأموم او غير مطابقة ، كمثل شافعي من فرجه وصلى ناسيا اماما واقتدى الحنفي بشافعي ثم نسي ودخل في الصلاة ، والحنفي كان عالما به وهو ذاكر له ، فنقول : له ان يقتدي به لانه في حاله بيد المس ، وهو مترضى في اعتقاد الحنفي المقتدي فيكفي ذلك .

وقد قال المحقق في فتح القدير في مثل هذه الصورة : ان الاكثر على الصحة خلافاً للهندواني وغيره ، ففي هذه الصورة قد اعتبرنا اعتقاد الحنفي المقتدى ، واكتفينا بصحتها في عقيدته ، وصححنا الاقتداء ، كما انه في مسألة اقتداء الحنفي بالامام الذي راعف ولم يتوضأ اكتفيا بصحتها في عقيدة الامام الراعي ، وصححنا الاقتداء به ، وهو الذي نقلوه عن الامام الرازي .

وقد ذكر الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام في شرحه على الهداية عن شيخه الامام سراج الدين الشهير بقارئ الهداية انه كان يعتقد قول ابي بكر الرازي ، وانه انكر مرة ان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين انتهى .

ورأيت في رسالة لبعض الفضلاء ، ان بعض الفضلاء كانوا يرجحون قول ابي بكر الرازي بناء على قوة دليله ووضوح بيانه ، وهو ان شرط صحة صلاة المأموم صحة صلاة الامام في نفسها ، وصلاة كل

مكاف انما تصح في نفسها إماما ومأموما باعتبار رأيه ومذهبه، لا على مذهب الغير، إذ كل مجتهد مطاع في حكمه، وعجزي عن عمله الذي رآه ومثاب عليه، وإن لم يصب الحق، فالحنفي لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه الدم وهو يرى أنه غير ناقض، وإن قطع بفسادها من حنفي ابتلي به - على رأيه - .
 قوله : لا يجزم . وقوله : وإن قطع . لا يخفى أنه لا جزم ولا قطع في الظنيات ، فالصواب أن يقال : لا يحكم . أو لا يقول بفسادها . وكذا أن يقول : وإن حكم - أو - وإن قال بفسادها ، بدل قوله : وإن قطع . قال جامعها .
 وإن قطع بفسادها من حنفي ابتلي به بناء على رأيه ومذهبه - إلى آخر ما ذكره مما تركت ذكره قصد الاختصار على ما هو المقصود منه .

وكذلك أيضاً أجاب عنه الشهني في شرح المختصر وغيره من المصنفين في مسألة صحة اقتداء مقلد أبي حنيفة في الوتر بمن يرى عدم وجوبه ، بأنه لا يجب عليه اعتقاد الوجوب . يدل أيضاً على ما ارشدتكم إليه من أن التقليد إنما هو بقدر الحاجة ، واعتقاد الوجوب في عمل لم يجمعوا على وجوبه لا يجب ، بل ربما لا يسوغ كما سيأتي قريباً . فلذلك نقول : المقلد محتاج إلى إيقاع ما كلف به بطريقة لا غير . فتنبه ! فقد نقل صاحب البحر الرائق - وهو خاتمة المتأخرين مولانا العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) عن (شرح منية المصلي) أنه صرح بعض مشايخنا بأنه لا ينوي في الوتر أنه واجب للاختلاف في وجوبه ، ونقل هو أيضاً عن المحيط والبدائع أنه ينوي صلاة الوتر والعيد فقط ، انتهى . وهذا نص فيما اشرت إليه .

فصل

قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلقيق في التقيد ، وذلك بأن يعمل - مثلاً - في بعض أعمال الطهارة والصلاة ، أو أحدهما بمذهب امام ، وفي بعض العبادات بمذهب امام آخر . ولم اجد على امتناع ذلك برهاناً ، بل قد اشار الى عدم منعه المحقق في التحرير ، وأنه لم يرد ما يمنع ، ونقل منع التلقيق عن بعض المتأخرين . قال شارح تحريره العلامة ابن امير حاج : القائل بالمنع العلامة القرافي رحمه الله تعالى .

قلت : والقرافي رجل من فضلاء الأصوليين من المالكية ، ولا طينا ان نأخذ بقوله ، خصوصاً وقد وجدت عن بعض أئمتنا ما يدل على جوازه ، بل على وقوعه ، وهو ما نقل في البازية ان من علماء خوارزم من اصحابنا من اختار عدم فساد الصلاة بانطاط في القراءة فيها اخذاً بمذهب الامام الشافعي رحمه الله . فتيل له : مذهبه في غير الفاتحة^(١) . فقال : اخترت من مذهبه الاطلاق ، وتركت القيد^(٢) . لما تقرر في كلام محمد^(٣) رحمه الله تعالى : ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل . حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب ، انتهى . نقله عنها العلامة خاتمة المتأخرين ابن نجيم في بعض رسائله في الوقت ، فانظر كيف تلقى اخذاً بمذهبه بأن الفاتحة ليست بركن فلا يضر نقصان بعضها

(١) أي ذلك مذهبه في غير الفاتحة (٢) سينقل المصنف قريباً قول الخوارزمي في هذا السياق « وتركه القيد في غير محله » - أي الشافعي - فهل هو عين هذه العبارة ووقعت هنا محرفة ؟ أم سقطت من الكلام هنا ؟ (٣) سيعيد العبارة بلفظ « من كلام محمد »

فما اخطأ فيه ، اعني خطأ فاعشا كمن قال : اياك نعبد و اياك نستعين . نسبه
 اللسان خطأ . فان الفاتحة نقصت كلمة نعبد فلم تجز صلاته على مذهب
 الامام الشافعي رحمه الله ما لم يعد قراءة نعبد ، فاذا اعادها صحت صلاته
 ولم تفسد عنده بهذا الخطأ ، لأن عنده الكلام الخطأ لا يفسد اذا كان قليلا ،
 وعندنا هو مفسد ، فاذا اعادها على الصحة لا يفيد لأن الصلاة قد فسدت .
 هذا وقد قال بعدم الفساد عندنا بعض المشايخ ان اعادها على الصحة
 كما نقله الزاهدي ، ولكن ظاهر ما في البرازية من بعض علماء خوارزم
 انه لا تفسد ولو لم يعد على الصحة ، وان اخذه بمذهب الشافعي في عدم
 الفساد بالخطأ ، وهو عين التاميق .

فان قلت : ان ذلك البعض من علماء خوارزم لعلمه انما قال بذلك
 اجتهادا بدليل قوله : ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل . قلت : يمنع من
 ذلك قوله : اخذا بمذهب الشافعي ، فان المتبادر من ذلك انه قلده في
 ذلك . ومعنى قوله حينئذ : لما تقرر من كلام محمد - الى آخره - يعني
 ان المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل باجتهاد لا باتباع من قال بمثل ما اداه
 اليه اجتهاده ، فكذلك المقلد انما يلزمه خصوص ما قلده فيه ، لا اتباع ذلك
 المجتهد الذي قلده في جميع ما قال به ، وخصوص ما قلت فيه انما هو عدم
 الفساد بالخطأ في التراءة مطلقا ، سواء كان ذلك في الفاتحة او غيرها ،
 وذلك هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن سائر الائمة
 المجتهدين . وفساد الصلاة بوقوع الخطأ في الفاتحة عنده ليس لخصوص
 كونه في الفاتحة ، بل لفوات بعض الفاتحة عنده في الصلاة ، ولهذا لو
 أبي ما اخطأ فيه منها على الصحة فانه لا يقول بفساد صلاته حينئذ .

والخوارزمي لم يقلده في ركنية الفاتحة ، بل قلده في عدم الفساد بالخطأ في القراءة - اعني الشافعي رحمه الله تعالى يقول باطلاقه ، وقول القائل «له مذهبه في غير الفاتحة» غير صحيح ، - كما تقدم بيانه - وكذلك قول الخوارزمي له ، وتركه القيد واقع في غير محله ، لانه لم يقيده الشافعي بغير الفاتحة ، بل خرج ذلك من الخوارزمي لامشاكلته في الجواب لمن نسب اليه القيد ، اي الى الشافعي ، وذلك إما جهل من ذلك القائل بمذهب الشافعي ، او توسع في العبارة وتسامح ، لانه لما كان الشافعي يقول بالفساد بوقوع الخطأ في الفاتحة اذا لم يعد على الصحة ، فكأن غير الفاتحة صار كالقيد لا لطلاق الجواز ، وليس قيذا حقيقة - كما بينته في اول الكلام فافهم - .

والحاصل انه لم يثبت من كل وجه كون الخوارزمي قال بذلك الاجتهاد ، ولو فرضنا ثبوت ذلك فما ضرنا ذلك فيما قصدنا اليه من جواز التفريق ، فكما انه لو حصل التفريق بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك اذا حصل التفريق بالتقليد حكمنا بالصحة ، لان الاجتهاد اصل في العمل والتقليد فرع . التكليف في الاصل انما هو بالاجتهاد عند عدم النص ، فان عجز عن ذلك الاجتهاد نزل إلى التقليد ، فني كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة امر آخر ، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم به دليل مرضي ، ولا تنهض به حجة .

وما يزعمه من منع التفريق من ان كلام المجتهدين اللذين قلدهما - مثلا - يقول بطلان صلاته الملتفة - مثلا - او سئل عنها بانمراده ، فعاطلة مدفوعة بما لا يسمع هذا المحل بيانه .

واجمال ذلك انه انما يقول له : انها باطلة ان كنت اخذت في ذلك الامر الذي حكمت اذا بطلانه من اجله بمذهبي . واما ان كنت قلدت فيه غيري فلا احكم ببطلانها حينئذ في حقك ان كنت متمسكا بقول مجتهد . وكذلك يقول له الآخر والآخر والآخر ، فبطل اطلاق قولهم : يمنع التلقيق بان كلام من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلا ، بل يقيد الحكم منه ببطلانها بما اذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد ببطلانها بسبب فعله او تركه ، لا ان قلده غيره فيه ، فافهم ما فيه ، فتندفع تلك المغالطة التي حكم من حكم بمنع التلقيق بسببها . فان ايدت وقات : لا بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه . فنقول : لا يليق هذا الابطال بما اذا قلده مجتهدا غيره في ذلك الامر الذي ابطالها بسببه ، كما لا يليق ابطاله بنقض قول ذلك المجتهد المصحح لها مع وجود ذلك الامر الذي ابطالها بسببه ذلك المجتهد الآخر ، فسمت له صلاته - اي المقلد - بتقليده لها كل امر من امورها مجتهدا يرى صحة ذلك ، فصار حكم المجتهد المبطل في مصروفا عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الامر ، وبذلك ينصرف عنه حكم كل المجتهدين ، ويبطلانها بيان قول المانع فيما اذا قلده المكلف ابا حنيفة رضي الله عنه في ان المس غير ناقض مثلا ، وقلد الشافعي رحمه الله تعالى في الاكتفاء بمسح بعض شعرات من الرأس لا تبلغ الربع ، او مقدار ثلاثة اصابع باعتبار الرواية الاخرى في مذهب ابي حنيفة رحمه الله عليه في المقدار المفروض في مسح الرأس ، فان المانع يقول : ان ابا حنيفة والشافعي حاكمان ببطلان صلاته ، فابو حنيفة لتقدم مسح المقدار المفروض عنده ، والشافعي لوجود المس ، فهي غير جائزة عندهما .

اقول : وجوابه ما بيناه بأن هذه مغالطة ، وإطلاق في عمل تقييد ، بل الحكم بطلانها عند كل منهما مقيد بما اذا كان آخذاً في ذلك الامر الذي حكم من حكم بطلانها بسببه بمذهب المبطل - كما تقدم بيانه قريباً - فافهم والله اعلم بالصواب .

الاهم لو ذهب مجتهد الى ان المفروض من الرأس في المسح مقدار ما قال به الشافعي ، والى ان المس غير ناقض ، والى ان ذلك والمواالة في الوضوء لا يلزمان ، لم يسوغ الامناع له حينئذ اجتهاده ؟ (١) فكذلك عليه ان يسوغ للمقلد تقليده في كل واحد من المذكورات لمجتهد قال بذلك . كما لا يخفى ، فان تأبى متأبٍ عن تلقي هذا البيان بالقبول بمبد صحة ووضوحه فأقرعه بما تقدم قريباً من عدم لحوق الإبطال من المجتهد بالمقلد لغيره فيما أبطله بسببه ، وان صادف حكمه عنه بذلك .

ثم رجع ونقول : وكذلك مسألة النكاح . فانه لا يصح بعبارة النساء على الغائب ، وعندنا الحكم بالعكس في المسئلتين ، فاذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء على الغائب فقد لفق ، ومع هذا فقد حكموا بصحة هذا الحكم الملقق من المذهبيين . وكذلك مسألة الامام أبي يوسف رحمه الله تعالى لما صلى بالناس الجمعة فأخبر بوجود فأرة في ماء الحمام الذي كان اغتسل منه للجمعة . فقال : نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » قال في المحيط البرهاني والفتاوي الظهيرية

(١) قوله لم يسوغ الخ جواب لو . وهو في النفي باطل لأن مانع التلفيق لا يمنع المجتهد من القول بهذه المسائل ، ولا يصح النفي الا اذا جعلت الجملة للاستفهام ولا تبعد على المصنف لضعفه في العربية ، والا فالعبارة محرفة

وغيرها من كتاب النكاح مستشهدا بها في مسألة من مسائل النكاح
سيأتي ذكرها : للحنفي ان يعمل فيها بنير مذهبه .

اقول : فهذا ابو يوسف رحمه الله امام المذهب وكبيره المجتهد
الكامل قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبا له ، بل مذهبه تنجس الماء
القاليل وان لم يتغير بوقوع ما ينجسه فيه ، ولا شك ان الظاهر انه فعل
الطهارة وصلى الصلاة على مقتضى مذهبه وانما قلد في خصوص الماء فقد
حصل التاميق منه ، وهو اوفى حجة لنا ، ويستفاد منه ايضا انه يقلد اذا
احتاج ، اذ هو الظاهر من فعله هنا ، وان كان نقل في جواهر الفتاوى
عن الحاوي من كتبنا : ان ابا يوسف رحمه الله بقي على هذا المذهب ستة
اشهر ، ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المسئلة . فانه يحتمل
انه ظهر له بالدليل بعد التقليد صحة ما ذهب اليه غيره ممن قلده في المسئلة
خصوصا ، ولغنى نقل المحيط والظهيرية « ولم يكن ذلك مذهبا له بل
يدل على وقوعه تقليدا »

وهذه المسئلة وهي : هل للمجتهد ان يقلد مجتهدا في مسألة فيها
خلاف ؟ المشهور انه ليس له ذلك ، وزوي عن الامام محمد رحمه الله
جواز تقليد العالم للأعلم ، والفقيه للأفقه ، وفرع ابي يوسف هذا يوافقه .
ثم رأيت في أصول الإمام شمس الأئمة ابي بكر بن محمد بن احمد بن ابي
سهل السرخسي رحمه الله تعالى — وهو صاحب — المبسوط ما نصه :
على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى — اذا كان عند مجتهد ان من يخالفه
في الرأي اعلم بطريق الاجتهاد فانه مقدم عليه في العلم فانه يدع رأيه لرأي
من عرف زيادة قوة في اجتهاده — الى ان قال — : وعلى قول ابي

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى « لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من اهل عصره » الى آخر ما ذكره . فافاد عن محمد خلاف ما رأته عنه ، فعمل ان له في المسئلة روايتين ، ونقل صاحب الفتاوى الصيرفية عن فوائد تجنيس المتن : اشترى الامام الشافعي رحمه الله تعالى الباقلاء من منادى السكك ، فاكل واكلوا وصلوا بعد ما حاق وعلى ثوبه شعر كثير ، فقبل له في ذلك ، فقال : حين ابتلينا انحططنا الى مذهب اهل العراق . وهو يفهم بظاهره انه قد في ذلك .

فقد تلخص من المنقول عن الأئمة ان التلخيص^(١) من مسأتي ابي يوسف وبعض علماء خوارزم ، ومسئلة صحة الحكم على الغائب بصحة النكاح بعد وقوعه - كما سبق في المسئلة التي ذكروها - واستثنائي بمقالة المحقق في التحرير ، وما على الانسان ان يختار الاسهل في العمل . ثم وجدت شيخ الاسلام خاتمة الأئمة المتأخرين مولانا العلامة زين الدين ابن نجيم صرح في رسالة الفها في بيع الوقف على وجه الاستبدال - بان ما وقع في آخر التحرير من منع التلخيص فانما عزاه الى بعض المتأخرين وليس هذا المذهب . انتهى . فحمدت الله تبارك وتعالى على موافقة ما ادعيته لما نص عليه مولانا العلامة ابن نجيم .

(للرسالة بقية)

{١} كذا والمعنى مأخوذ من مسأتي ابي يوسف الخ